مطلقا ولو رماه بسيف او سكين فاصابه ظهره او حفيفه فقتله لا يوكل وشرط في الجرح والاصابة
وقتل الانسان وصل ان كبيرا لا يشترط وان صغيرا يشترط وان اصاب السهم ظلفه او قرنه فان جاوز
حل الاكل وان رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل ان العضو وان قطعه ولم ينبه فان اصابه السهم
اكل العضو ايضا والا فلا وان شده نصفين او اثلاثا والاكثر من جانب الفخذ اكل كل وكذا لو قطعه
نصفين او اكثر واذا ادرك الصيد حيا حيوة فوق حيوة المذبوح فلا بد من كونه فان تركها
متمكنا منها حرم وكذا لو غير متمكن في ظاهر الرواية وان لم يبق من حيوته الا مثل حيوة المذبوح
وهو ما لا يتموه بقاؤه فلم يدركه حيا وقد عند الامام لا بد من تذكيته ايضا فان تركه حل
وكذا ان ذكى المتردية والنطيحة والموقوذة والتي نقر الذئب بطنها وفيه حيوة حيوة حيوة المذبوح
حل وعند الشافعي وعند ابي يوسف ان كان لا يعيش مثله لا يحل وعند محمد ان كان يعيش فوق
ما يعيش المذبوح حل والا فلا وجه رمى صيدا فاثخنه واخرجه عن حيز الامتناع ثم رماه ثانيا
فقتله حرم وضمن قيمته مجروحا لا وان لم يثخنه الا واحل وهو للثاني وما ارسل كلبا على صيد
فادركه فضربه فمضى عنه ثم ضربه فقتله اكل وكذا لو ارسل كلبين فمضى عن احدهما وقتله الاخر حل
وهو للاول ولو ارسل الثاني بعد مضي الاول واحرم ضمن قيمة لحاق الرمي ومضى مع حاضنه انسانا
فرماه اول ارسل عليه كلبه فاذا هو صيد اكل

كتاب الرهن

هو حبس شيء بحق يمكن
استيفاؤه منه كالدين وينعقد بايجاب وقبول ويتم بالقبض جوازا مخرجا عن يده
والتخلية به وفي السعي قبض والراهن ان يرجع عند قبل القبض فاذا قبض لزم وما يصح بيعه
بالاقل من قيمته ومن الدين فلو هلك وبهما سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه وان قيمته
اكثر فالزائد امانة وان كان الدين اكثر سقط منه قدر القيمة وطالب الراهن بالباقي وان قيمته
قيمته يوم قبضه ويهلك على ملك الراهن فكلفه عليه وللمرتهن ان يطالب الراهن ببيعه
وتجب به وان لم يكن الراهن عنده وله ان يحبس الرهن بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه الا
ان يقيم وليه عليه بينة ان كان الراهن حيا ويكفيه ان يكون الراهن ميتا لا يفاء وليس
للمرتهن الانتفاع بالرهن ولا اجارته ولا اعارته ويعيد ذلك متعديا ولا بد طالبه
الرهن واذا طلب دينه يأمر باحضار الرهن فاذا احضره امر الراهن بتسليم كل رهنه

اولا ثم امر المرتهن

اولا ثم امر المرتهن بتسليم الرهن وكذا لو طالبه بالدين في غير مدة العقد وان يكون الرهن مجموعا وانه
فان كان له مجموعا ومؤنة حمله ان يستوفي دينه ملا احضار الرهن وكذا ان كان الرهن في موضع يعتبر
عدا ولا يكلف باحضاره ولا باحضار ثمن رهن باعه المرتهن بامر الراهن حتى يقبضه
ولا ان قضى بعض حقه بتسليم حصته حتى يقبض الباقي وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه
وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله ان حفظ نعم وان ودعه نبه كل قيمته وكذا
ان تعدى فيه او جعل الخاتم في خنصره فان جعله في اصبع غيرها كان ضامنا وعليه مؤنة حفظه ورده
الى يده او رد مؤنة كل حرة بيت حفظه وحافظه اما جعلا لا يبقى والمداواة والغداء
على الجناية فيقسم على المضمون والامانة ومؤنة تبقيته واحدا عليه الراهن بالنفقة
والكسوة واجرة الراعي واجرة ظئر ولد الرهن الراهن وسقي البستان وتلقيح نخله
وجذاذه والقيام بمصالحه وما اداه احدهما مما وجب على صاحبه يلزم المرتهن ويرجع بالمعلق
وبالمرتهن يرجع به على الامام لا يرجع ايضا ان صاحبه حاضر

باب ما يجوز ارتهانه

والرهن به وما لا يجوز

لا يصح رهن المشاع وان مما لا يحتمل القسمة يصح الشريك
ولحراثه فدخل فالمال يوسف ولا رهن الثمر على الشجر دون الشجر دون الزرع
في الارض دونها ولا الشجر والارض مشغولين بالثمر والزرع ولو رهن الشجر بمواضعها
او الدار بما فيها جاز ولا يجوز رهن الحر والمدبر وام الولد والمكاتب ولا بالامانات
ولا بالدرك ولا بما هو مضمون بغيره كالمبيع في يد البائع ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص
في النفس ولا دونها ولا بالشفعة ولا بالحق الثابت والمغنية ولا بالعبد الجاني والمدبر
ولا يجوز للمسلم رهن الخمر ولا ارتهانها مسلم او ذمي ولا المضمن يلزم ارتهانها وتوسيطا بضمانها
هو لو ارتهنها من ذمي ويصح بالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا فلو هلك قبله
للمرتهن لزمه دفع ما وعد ان سلم قيمته اذا فاز وراس مال السلم وثمن صرف بالمسلم فيه
فان هلك في خيار الشرط فقد انتقض حكما وان افترقا قبل القبض والهلاك بعد العقد
الرهن بالمسلم فيه رهن بدله اذا فسخ وهلاكه لا يبطل الفسخ هلاك بالاصل ويصح
بالاعيان المضمونة بنفسها بالمثل او القيمة كالمغصوب والمهر وبدل الخلع وبدل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)